



جمهورية مصر العربية
رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

السنة العشرون
المسدد ٣٩ (مكرر)
١٨ شوال ١٣٩٧
أول أكتوبر ١٩٧٧

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - ١٩٧٧ - ١٩٧٧ - ١٩٧٧

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٧٧

برئيس الجمهورية

بمخاطبة على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ بإعلان حالة الطوارئ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يحال إلى القضاء العسكري القضية رقم ٣٠٠ حصر تحقيق أمن دولة طيلة سنة ١٩٧٧ المتهم فيها علاء الدين عبد العظيم عطية وآخرين والخاصة بضبط بعض كوادر الحزب الشيوعي المصري وحزب العمال الشيوعي المصري الذين يهدفون إلى قلب نظام الحكم وتغيير النظم الأساسية السياسية والاقتصادية والاجتماعية للجمع من طريق استخدام القوة وتوزيع المنشورات والبيانات المناهضة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ شوال سنة ١٣٩٧ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات